اي على الزوج لها اي للزوجة خادم ان كانت ممن يخدم بالبناء المفعول
مثلها كالموسرة والضعيفة ويلزمه لزوجته مؤنسة لحاجة
الى ذلك بان كانت بمكان مخوف او لها عدو تخاف على نفسها منه
لانه ليس من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها
فيه ولا يلزمه اجرة من يوضي زوجة مريضة بخلاف رقيقه المريض
الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه **فصل** والواجب عليه
اي على الزوج دفع الطعام اي القوت من الخبز والادم ونحو ذلك
الى زوجته وخادمها في اول كل يوم لانه اول وقت الحاجة فلا
يجوز تاخيره عنه ويجوز لهما فعل ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير
عن وقت الوجوب ويجوز دفع عوضه اي الواجب ان تراضيا
لان الحق لا يعدوهما ولا يجبر من ابى ذلك لان الانسان لا يجبر على
ما لم يجب عليه ولا يملك الحاكم اذا ترافع اليه الزوجان ان يفرض
عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما اي بتراضي الزوجين
على فرض فلا يجبر من امتنع منهما **قال ابن القيم** في الهدي واما
فرض الدراهم فلا اصل له في كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من
الائمة لانها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر وفي الفروع وهذا
متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة
كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة على ما لا يخفى فلا يقع الفرض
بدون ذلك بغير الرضى ولا تعتاض عن الواجب الماضي بربوي كما
لو عوضها حنطة عن الخبز فانه لا يصح ولو تراضيا عليه وفرضه
اي الحاكم عوض القوت دراهم ليس بلازم ويجب لها اي للزوجة
الكسوة والغطاء والوطاء ونحوها في اول كل عام **وقال الحلواني**
وابنه وابن حمدان في اول الصيف كسوة وفي اول الشتاء كسوة
وتملكها اي الكسوة وكذلك النفقة بالقبض كما يملك رب
الدين الدين بقبضه فلا بدل على الزوج لما سرق منها من ذلك
او بلي لانها قبضت حقها فلم يلزمه غيره كالدين اذا وفاها اياه
ثم ضاع منها وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على
الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا ينضر بها ولا ينهك بدنها

من بيع

من بيع وهبة وغير ذلك كساير مالها اما اذا عاد ذلك عليها بضرر
في بدنها او نقص في الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتفويت حق
زوجها بذلك وان انقضى العام والكسوة التي قبضتها لذلك العام
باقية فعليه كسوة للعام الجديد لان الاعتبار بمضي الزمان دون
حقيقة الحاجة بدليل انها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو
اهدي اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدي اليها طعام
فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف ما عوضت
ونحوه وان قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم مات الزوج
قبل انقضاء العام او ماتت الزوجة قبل انقضائه او بانت قبل
انقضائه لم يرجع عليها بقسط ما بقي من العام كما لو دفع اليها نفقة
مدة مستقبلة ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها وان اكلت معه
اي اكلت الزوجة مع الزوج عادة اي كما هو العادة او كساها بلا اذن
منها او من وليها لكسوة المقدرة في الشرع سقطت عملا بالعرف
ومتى ادعت انه تبرع بذلك حلف **تنبيه** اذا غاب الزوج
عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فيها لزمه نفقة الزمن الماضي ولو لم
يفرضها حاكم على الاصح **فصل** والرجعية مطلقا اي سواء
كانت حاملا او لا والبائن بفسخ او طلاق الحامل والناشز الحامل
والمتوفى عنها زوجها حال كونها حاملا حكمها كالزوجة في
النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن **قال**
في الاقناع ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ونفقة
الحمل من نصيبه ولا للام ولد حاملا وينفق من مال حملها نصا ولا سكنى
لها ولا كسوة انتهى وتسقط نفقة الحمل بمضي الزمان المنقضي ما لم تستدن
باذن حاكم او تنفق بنية الرجوع ولا نفقة لناشز ولو كان نشوزها
بنكاح في عدة **قال في المستوعب** واذا تزوجت الرجعية
في عدتها فنكاحها باطل ولا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به
عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة على الاول لانها ناشز بتزوجها
ذكره في الوجيز ولا نفقة لمن اي زوجة سافرت لحاجتها ولو باذن
الزوج او سافرت لنزهة ولو باذن الزوج او سافرت لزيارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)